قرار رقم (CR-2024-202412) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202412)

المقدم من/ المتهم، في شـــأن الدعــوى رقـــــم (PC-2022-125156) المقامــة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد / المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/16م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلةً عن مالك المؤسسة ... / ...، هوية وطنية رقم (...)، بموجب الوكالة الصــادرة عن الخدمات الإلكترونية لوزارة العدل رقم (...) وتاريخ 1444/07/22هـــــ، ضــد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1148)، الصــادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- **إدانة المدعى عليها / المؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.**
2- **إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (6,304) ستة آلاف وثلاثمائة واربعة ريالات.**
3- **إلزامها بما يعادل قيمة الصــنف المخالف كبدل مصــادرة مبلغاً قدره (6,304) ســتة آلاف وثلاثمائة واربعة ريالات.**

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من صاحب الشأن على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار على نحو تطمئن معه اللجنة الاستئنافية على نحو يقيني أنه وقع في ذلك التاريخ يرتب اعتبار تاريخ تقدمه بالاســتئناف هو تاريخ تبلغه بالقرار الابتدائي مما يتقرر معه قبول الاســتئناف شــكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (حلوى قصب سكر الفواكه وحبوب هلام ومكعبات بالكولا وحلوى على شــكل قطرات الندى) عائدة للمؤســســة المســتوردة عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/05/22هـ، فُسحت بموجب تعهد بعدم التصرف بها لحين إجازتها من الجهة المختصــة، وبعد فحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالخطاب رقم (1526/ج/ن/غ) بتاريخ 1434/07/17هـــ، المتضـمنة عدم مطابقة العينتين (حلوى قصـب سـكر الفواكه ومكعبات الكولا) لعدم النكهات وعدم مراجعة المختبر واسـتيفاء المطلوب، وعدم مطابقة العينتين (حلوى على شــكل قطرات الندى وحبوب الهلام) لعدم تحديد مصــدر الجلاتين وعدم

قرار رقم (CR-2024-202412) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202412)

مراجعة المختبر واستيفاء المطلوب، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلّا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بمراجعة الجمرك أو إعادة الإرسالية إلى الساحة الجمركية يُفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها مما يُعد مخالفًا لما قررته المادة (56) من نظام الجمارك الموحد كما أنه يُعد تهريبًا جمركيًا وفقًا لما قررته المادة (142) من نظام الجمارك الموحد، ورتبت إيقاع العقوبة الواردة في حق المستأنف على نحو ما ورد في منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيلة مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنها تدفع بعدم كفاية الأسباب المؤدية إلى إدانة المستأنف بجريمة التهريب الجمركي بالنظر إلى خلو ملف الدعوى والأسباب من محضر ضبط واقعة التهريب؛ مما يعني عدم صلاحية توجيه تهمة التهريب الجمركي، إضافةً إلى انتفاء القصد الجنائي بدلالة عدم تبلغ المستأنف بنتيجة المختبر حسب المدد النظامية وخلو ملف الدعوى من أي ما يثبت تسليم الهيئة للمستأنف الخطاب المعنون "إشعار عاجل" الصادر عن قسم العينات بجمرك ميناء جدة الإسلامي بالرقم (35/530) في 1434/09/28هـ، كما أن المخالفة لم تتعلق بجودة الصنف وتركيبه وإنما انحصرت على عدم اشتماله على بعض البيانات، كما تدفع وكيلة المستأنف بأن اللجنة مصدرة القرار أخطأت في التمييز بين مصطلح (المخالفة) ومصطلح (التهريب) حيث أن ما وقع من المستأنف يعد مخالفة وليس تهريبًا بالنظر إلى عدم انطباق نص المادة (142) من نظام الجمارك الموحد على الواقعة، كما أن المادة (130) من ذات النظام فرّقت في مضمونها بين الأصناف المخالفة والأصناف المهربة، وتدفع وكيلة المستأنف بسقوط الدعوى بالتقادم لمضي (5) سنوات دون المطالبة بشأنها استنادًا للمادة (176) من نظام الجمارك الموحد، كما تدفع بوجود عيوب شكلية بالتعهد الموقع من قبل المستأنف لخلوه من بيانات الإرسالية محل الدعوى، وتشير وكلية المستأنف بأن اللجنة مصدرة القرار أخطأت في احتساب قيمة الصنف (حلوى قطرات الندى)؛ حيث أن تقدر بمبلغ قدره (300) دولار أمريكي أي في حدود (1,125) ريال، إضافةً إلى تحميلها المستأنف غرامةً لصنف لم يتم إيراد بياناته في خطاب الإشعار الصادر عن الهيئة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي الصادر في حق المستأنف.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/04م تضمنت ما ملخصه أن المستورد قام بمخالفة التعهد المأخوذ عليه وقام بالتصرف بالإرسالية دون إخطاره بإجازة فسحها، وأنه جرى إشعار المستورد بعدم مطابقة الإرسالية وأن عليه إعادة الإرسالية طبقًا للتعهد المأخوذ عليه -لا زال قائمًا ولم يسدد- إلّا أنه لم يتجاوب منتهكًا بذلك التعهد السندي المأخوذ عليه، مما يُعد تهريبًا جمركيًا وفقًا للمادة (142) و (17/143) من نظام الجمارك الموحد، كما أن المخالفة وفق تقرير الجهة المختصة تتمثل في (عدم تحديد النكهات وعدم تحديد مصدر الجلاتين وعدم المراجعة لاستيفاء المطلوب) وهي من جنس المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج، كما أن مدة التقادم لدعاوى التهريب الجمركي هي (15) سنة ابتداءً من تاريخ اقتراف الجرم، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي

قرار رقم (CR-2024-202412) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202412)

يجب أن يتوفر فيها الركن المادي والمعنوي وهو ما توفر في الواقعة محل النظر بتصـرف المسـتورد بالإرسـالية، واختتمت مذكرة الهيئة بطلبها رفض الاسـتئناف المقدم من قبل المسـتأنف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة تعقيب من قبل وكيلة المسـتأنف بتاريخ 2023/09/14م متضـمنًا ردًا على جواب الهيئـة والـذي يتلخص بـدفع وكيلـة المسـتـأنف بعـدم تحرير الهيئـة جوابًـا ملاقيًـا للائحـة الاستئنافية وإنما اقتصر جوابها على تضخيم الأوصاف بهف تجريم المستورد بالتهريب الجمركي، واختتم التعقيب بطلب المستأنف قبول الاستئناف وإلغاء القرار الابتدائي الصادر في حق المستأنف.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/07/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاسـتئنافية بالرياض جلسـتها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CSR-2022-1148)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وحيث أنه من المتقرر في قواعد التقاضـي أن تطبيق النظام على الوجه الصـحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضـي به من تلقاء نفسـها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصـوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سـلطة واسـعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصـف المسـتحق لها والتكييف السـليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصـمها وذلك في ضـوء ما تسـتقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المسـتنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أسـاسـاً لقضـائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضـمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم اسـتخلاصـه واسـتقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليما وسائغا ومؤديا الى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضـت بأن "لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة أن الملاحظة تتعلق بعدم اسـتكمال النتيجة النهائية لعدم مراجعة التاجر بخصـوص كل صـنف من الأصـناف الأربعة التي كانت محلاً لملاحظـات مختبر هيئـة الغـذاء والـدواء المرفق بملف الـدعوى ذي الرقم (1526) بتـاريخ 1434/07/17هـ، وذلك دون أن يجزم التقرير بوجود مخالفة لكل من الأصناف محل الملاحظة بما يشير إلى عدم جواز التصـرف بها أو أن عدم فسـحها مرتبط بوجود عيب فيها يؤدي إلى الإضـرار بالمسـتهلك، ولما كانت هذه الملاحظة قد جرى العمل الذي اسـتقر به قضـاء الاسـتئناف الجمركي بتكييف تلك الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضـمن الملاحظات غير الجوهرية مما يترتب عليه أن يكون تصـرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من

قرار رقم (CR-2024-202412) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202412)

جنس الملاحظات الشـكلية التي لا ترقى في حال التصـرف بالإرسـالية مع وجودها إلى تكييف تصـرف المسـتورد بالإرسـالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرفها بكل صنف من الأصناف المستوردة مشكلاً لمخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (500) ريال عن كل صـنف على نحو ما سـيرد مجموع مبالغها ضـمن منطوق هذا القرار وذلك تطبيقاً لما قضـت به تلك المادة، وعليه خلصـت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- **قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ المؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضـد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-1148)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.**
2- **وفي الموضـوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضـى به في حق المسـتأنف من الإدانة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**
3- **اعتبار تصـرف المسـتورد بالأصـناف المخالفة محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإيقاع عقوبة غرامة مالية عليه عن كل صـنف مخالف ليصـبح مجموع المبلغ المطالب به مبلغاً قدره (2,000) ألفان ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.**

أعضاء اللجنة

الدكتور/... **الأستاذ/...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...